

قرار

الموضوع: تحسين التعاون الشرطي الدولي في ميدان مكافحة الجرائم التي يقع ضحيتها الاحداث

ان الجمعية العامة للـ م د ش ج - انتربول، المنعقدة في دورتها الـ 65 في انطاليا من 23 الى 1996/10/29 ،

اذ تضع في اعتبارها اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل لعام 1989 ،

واذ تدعم البيان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي لمكافحة الاستغلال الجنسي للاحداث لغايات تجارية، المنعقد في ستوكهولم من 26 الى 31 اب/اغسطس 1996 ،

واذ تقر بأن الاحداث هم اكثر افراد المجتمع عرضة للخطر وبأن من المفترض، لهذا السبب، حمايتهم حماية خاصة من الجرائم التي يقعون ضحيتها،

واذ تعتبر ان مصلحة الطفل العليا يجب ان تتقدم على اي اعتبار آخر،

واذ تذكر بالقرار جع/61/قر/10 للجمعية العامة للـ م د ش ج - انتربول بخصوص الجرائم التي يقع ضحيتها القاصرون واستحداث فريق عمل الانتربول الدائم بشأن الجرائم التي يقع ضحيتها القاصرون،

وقد سجلت اطلاعها على التقرير المتعلق بالجرائم التي يقع ضحيتها القاصرون الذي قدمته الامانة العامة للمكاتب المركزية الوطنية والذي يتناول نشاطات فريق العمل الدائم ويعطي فكرة عن اتجاهات الاجرام ضد الاحداث،

توصي البلدان الاعضاء بأن تتدارس بتمعن التوصيات التي صاغها فريق عمل الانتربول الدائم بشأن الجرائم التي يقع ضحيتها القاصرون والتي جمعت في التقرير جع/65/تق/5 - الملحق 2 - وبأن تعدل، اذا دعت الحاجة، قوانينها الوطنية لكي تتماشى مع روح هذه التوصيات، وتضمن القوانين الجنائية الوطنية صلاحية سريان خارج البلد في هذا الميدان،

توصي بادراج الجرائم التي يقع ضحيتها القاصرون في جداول اعمال جميع المؤتمرات الاقليمية للمنظمة،

تطلب من البلدان الاعضاء ايلاء عناية متنامية للجرائم التي يقع ضحيتها القاصرون وتخصيص المزيد من الموارد لمكافحة مثل هذه الجرائم، ولاسيما عن طريق تدريب موظفين متخصصين يعملون في وحدات خاصة ضمن قوات الشرطة،

تجدد ثقتها في فريق عمل الانتربول الدائم بشأن الجرائم التي يقع ضحيتها القاصرون وتطلب منه متابعة العون الذي يقدمه لمكافحة هذا النوع الحساس جدا من الاجرام وفي سبيل تعزيز التعاون الشرطي الدولي، وتجدد تفويضه طالبة منه تقديم تقرير شامل عن هذا العمل الى دورة الجمعية العامة القادمة،

تشدد بشكل خاص على اهمية التعاون المستمر مع هيئات الامم المتحدة بخصوص مسألة حقوق الطفل وعن الحاجة الى اقامة علاقات عمل مع الاتحاد الاوربي في سياق توصية المجلس الاوربي R(91)11 المؤرخة 1991/9/9 والتقرير الملحق بها التي تشير المادتان 2-3 و 2-4 منه الى اهمية التعاون مع الانتربول والمنظمات الدولية الاخرى التي تسعى الى تأمين الرعاية للاطفال،

تلغي القرارين التاليين:

- القرار جع/58/فر/15 - (1989) - تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجرائم التي يقع ضحيتها القاصرون

- القرار جع/61/قر/10 - (1992) - الجرائم المرتكبة ضد القاصرين.
